رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 2

حكم أخذ المصحف من المسجد وليس عليه ختم الوقف ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول ما حكم اخذ المصحف من المسجد الحرام علما انه لا يوجد عليه ختم الوقف. الحمد لله المتقرر عند العلماء ان الوقف المعين على - 00:00:00
موضع معين لا يجوز اخراجه من هذا الموضع ما دامت منافعه قائمة. فيدخل في ذلك كل تلك كل وقف عينه صاحبه على محل او موضع معين. فلا يجوز لاحد من الناس ان يخرج هذا الامر الموقوف عن - 00:00:20
هذا الموضع ما دامت منافعه قائمة. فالمصحف الذي يوجد في ادراج المسجد الحرام او غيره من المساجد هي من المصاحف الموقوفة على هذا الموضع. سواء اكان عليه ختم الوقف او ليس عليه ختم الوقف. فان من الناس من يأتي بمصاحف له في بيته فاذا ذهب الى المسجد - 00:00:40
المجاور له او المسجد الحرام وضع تلك المصاحف فيه. بنية الوقف فتعتبر وقفا حتى وان لم يوجد عليها ختم الوقت فلا يجوز لك ايها السائل ولا ولا لغيرك ان يخرج مصحفا موقوفا من المسجد لينتفع به في موضع اخر - 00:01:10
لان موقفه خصص الانتفاع به في هذا الموضع المعين. والله اعلم. فالواجب عليك بعد سماع هذه الفتيا ان ترد المصحف الى مكانه الذي اخذته منه فورا. والله اعلم - 00:01:30